قضية

تشاتشا جيريميا موريمي وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

عرائض بالأرقام 2019/039، 2019/040 و2019/041

(عرائض موحدة بالضم)

حكم بتاريخ 5 يونيو 2026

رأي معارض جزئياً للقاضي موديبو ساكو

1. يؤسفني أن أختلف مع قرار الأغلبية في هذا الحكم الصادر في 5 يونيو 2026 **فيما يتعلق بمنح مئة ألف (100,000) شلن تنزاني لكل واحد من المدعين**، وهو مبلغ في رأيي يختلف عن الممارسة والاجتهادات القانونية الراسخة للمحكمة.

2. قبل التطرق إلى مسألة جبر الضرر، وهي موضوع هذا الرأي المخالف جزئياً(2)، يجب أن نذكر بإيجاز وقائع المسألة(1).

1) الوقائع

3. السادة تشاتشا جيريميا موريمي، وميثيو جيريميا داود وباشال ليجوي ماشيكو (ويشار إليهم فيما بعد ب "المدعي الأول" و"المدعي الثاني" و"المدعي الثالث" على التوالي، أو "المدعون" بصيغة الجمع)، هم مواطنون تنزانيون كانوا في وقت تقديم العريضة محتجزون في زنازين الإعدام في سجن بوتيمبا المركزي (موانزا)، في انتظار تنفيذ الإعدام، بعد أن حكمت عليهم المحاكم التنزانية بذلك. وهم يدعون انتهاك حقوقهم في الإجراءات أمام المحاكم المحلية المذكورة.

4. في 19 يوليو 2009، تم اعتقال تشاتشا جيريميا موريمي، وميثيو جيريميا داود وباشال ليجوي ماشيكو (المشار إليهم فيما يلي بـ "المدعين") بتهمة قتل شخص مصاب بالمهق، إسمه آرون

نونجو، وهي جريمة قتل يزعم أنها ارتكبت في 26 يونيو 2019 في قرية إيباندان. و قد وجهت التهمة إلي المدعين أمام المحكمة العليا المنعقدة في موانزا والتي حكمت عليهم بالإعدام في 16 أكتوبر 2015.

5. طعن المدعون في القرار أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في موانزا، والتي رفضت استئنافهم في 4 أبريل 2019 باعتباره لا أساس له من الصحة.

6. في 6 فبراير 2026، أبلغ المدعون هذه المحكمة أن حكم الإعدام الصادر بحقهم قد تم تخفيفه إلى السجن المؤبد.

2) جبر الأضرار المعنوية

7. عند منح مبلغ مئة ألف (100,000) شلن تنزاني لكل واحد من المدعين كتعويض عن الضرر المعنوي، أكدت المحكمة على المبدأ الذي ينص على أن تقييم الضرر المعنوي يجب أن يستند إلى الإنصاف ويأخذ في الاعتبار ظروف القضية.

8. من المؤسف أن المحكمة لم تقدم مسوغات أكثر تفصيلاً لتبرير التخفيض الكبير وغير المعتاد في قيمة جبر الضرر الممنوح، في ضوء الاجتهاداتها القضائية السابقة للمحكمة. ولا يبدو أن هناك تفسيراً واقعياً ذا صلة يبرر مثل هذا التخفيض في قيمة جبر الضرر. في رأيي، يشكل هذا تراجعاً فقهياً، نظراً لأن المحكمة أرست ممارسة راسخة في منح المدعين الذين يثبت أنهم ضحايا انتهاكات مبلغاً حده الأدنى 300,000 شلن تنزاني أو أكثر، حسب الظروف.

9. في قضية مماثلة، وهي قضية هابياليمانا أوجستينو وموبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، التي حكم فيها على المدعين بالإعدام شنقاً بتهمة القتل، أمرت المحكمة بإعادة المحاكمة ومنحت كل مدعي مبلغ خمسمائة ألف (500,000) شلن تنزاني كتعويض مالي عن الضرر المعنوي الذي تعرضا له.[1]

10. وبالمثل، في قضية إيمانويل يوسفو نوريجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث حكم على المدعي أيضاً بالإعدام بتهمة القتل، منحته المحكمة، مستخدمة سلطتها التقديرية، مبلغ مليون

---

[1] *هابياليمانا أوجستينو وإمبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/015، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الحكم)، الفقرتان 233 و239. جبر الأضرار المالية.*

شلن تنزاني (1,000,000) كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له نتيجة الانتهاكات التي وجدتها المحكمة.[2]

11. في هذه القضية، قضت المحكمة أن الدولة المدعية انتهكت العديد من حقوق المدعي، منها انتهاك الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، على أساس أن القاضي أخفق في التحقيق في مزاعم عنف الشرطة؛ الحق في محاكمة عادلة، على أساس أن المدعي لم يتلق المساعدة القانونية المجانية، وفقا للمادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروءة بالتزامن مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في محاكمة عادلة، على أساس أن المدعي لم يحاكم خلال فترة زمنية معقولة، وفقا للمادة 7(1)(د) من الميثاق؛ والحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، بسبب التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛ والحق في كرامة الإنسان والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق، بسبب طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي الاعدام شنقاً.

12. في قضية أخرى، وهي قضية لاديسلاوس تشالولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث حكم فيها على المدعي بالإعدام بتهمة القتل، رأت المحكمة أن حق المدعي في الحياة وحقه في الكرامة قد انتهكا. لذلك منحته المحكمة مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني كتعويض عن الضرر المعنوي.[3]

13. في قضية بونيفاس أليستيديس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، التي حكم فيها على المدعي بالإعدام بتهمة القتل، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق المقروءة بالتزامن مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية له. في هذه القضية، و على الرغم من أن المدعي لم يطلب جبر ضرر، رأت المحكمة أن "المدعي يحق له الحصول على جبر للأضرار المعنوية لأن هناك افتراضاً بأنه تعرض لنوع من الضرر المعنوي نتيجة الانتهاك المذكور أعلاه". وقضت المحكمة بأن تقييم مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي يجب أن يتم بمبدأ الانصاف

---

[2] *إيمانويل يوسف نوربيجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/013، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الحكم)، الفقرتان 233 و239. جبر الأضرار المالية.*

[3] *لاديسلاوس تشالولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية* رقم 2018/003، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (حكم)، الفقرات 111 و118. جبر *الأضرار المالية.*

والأخذ في الإعتبار ظروف القضية.[4] كما أكدت أن الممارسة في مثل هذه الظروف هي منح مبلغ مقطوع كتعويض عن الضرر المعنوي.[5] لذلك منحت المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني كتعويض عن الضرر المعنوي.

14. يتضح من الاجتهاد القضائي للمحكمة الوارد أعلاه أن المحكمة تمارس سلطتها التقديرية في منح التعويض عن الضرر المعنوي. ولقد ظلت تقيم باستمرار مقدار التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عادل مع مراعاة ظروف كل قضية.

15. في ضوء هذه الأحكام الأخيرة، التي تدعم موقفي في القضية الحالية، لا أستطيع الموافقة على قرار المحكمة بشأن المبلغ الممنوح للمدعين. في رأيي، كان يجب على كل مدعي أن يحصل على مبلغ 300,000 شلن تنزاني على الأقل لثلاثة أسباب:

16. أولاً، في هذه القضية، وجدت المحكمة، بصفتها المعنية بتطبيق الميثاق، أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، بإعتبار أنه حكم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية، ولانتهاك حقهم في الكرامة المتأصلة في الإنسان المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق، بسبب طريقة تنفيذ تلك الحكم، وهي الشنق. ومن خلال منح مبلغ يخالف ممارستها الراسخة بشأن التعويض عن الضرر المعنوي دون تقديم أسباب مقنعة، تكون المحكمة قد عكست اجتهادها القضائي بشكل غير مبرر.

17. ثانياً، رغم أن عقوبة الإعدام التي فرضت على المدعين قد خففت إلى السجن المؤبد، فمن الواضح أن مثل هذا التخفيف لا يمكن أن يمحو بأثر رجعي المعاناة النفسية التي تعرضوا لها. إن "متلازمة زنزانة الإعدام" بحد ذاتها تشكل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث الصدمة المرتبطة بقرب الإعدام خلال ست سنوات طويلة من الانتظار، إلى جانب عبء عدم اليقين، هي في الحقيقة تتسبب في ضرر منفصل عن الحرمان من الحرية. وبالتالي، فإن تجاهل السنوات الست التي قضاها المدعون في زنزانة الإعدام يعني

---

[4] *جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *مذكورة أعلاه*، الفقرة 144؛ *فايكنغ وآخر ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، المذكور أعلاه، الفقرة 41؛ *وأوموهوزا ضد رواندا* (اجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 59.

[5] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 61 و62، وجيهي *ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 177.

إنكار واقع المعاناة الجسدية والنفسية التي عانوا منها، إلى جانب الأمراض المرتبطة بالتوتر والقلق.

18. ثالثاً، في رأيي، من خلال رفضها منح تعويض مالي كبير، تخاطر المحكمة بإرسال رسالة خاطئة إلى الدولة المدعى عليها – وهي الإفلات من العقاب. يجب أن يكون التعويض ذا تأثير كاف ليعكس خطورة انتهاك المادتين 4 و5 من الميثاق، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يعاني منه المدعون. ومن خلال المضي قدماً في هذا الاتجاه كما فعلت، تكون المحكمة قد أضاعت فرصة ذهبية لتحقيق العدالة الفعالة لدعم حقوق الإنسان.

19. في الختام، لا أوافق على قرار الأغلبية في هذه القضية، فيما يتعلق بهذا الجزء من الحكم، حيث بدا لي أن مبدأ العدالة لم يؤيد بالكامل. ولم تقدم المحكمة أي بيان لأسباب هذا التغيير الفقهي في غياب مبررات صريحة كافية في ممارستها وفقهها القانونيين. و بالتالي، في رأيي المتواضع، كان ينبغي على المحكمة أن تمنح كل واحد من المدعين الثلاثة ما لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني، تماشياً مع اجتهاداتها القضائية الراسخة.

القاضي موديبو ساكو

Judge Modibo SACKO

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من يونيو من سنة ألفين وستة وعشرين، والنص الفرنسي له الحجية.